

7884 - حكم ظهور النساء أمام أزواج أخواتهن - نور على الدرب

صالح اللحيدان

فضيلة الشيخ في بعض المناطق النساء يظهرن امام ازواج اخواتهن. وكذلك امام ابناء العم وابناء العمة وابناء الخال وغيرهم من الاقارب. وكذلك الرجال يظهروا على زوجة الاخ وبنات نعم وبنات الخال وبنات الجد وغير ذلك من الاقارب. وهذا نعتبره كعادة عادية وكزيارة - [00:00:00](#)

قارب والمكوث عندهم فما رأيكم في هذا؟ جزاكم الله خيرا. اما بنات الجد فهن اما عمات واما خالات فلا اشكال في ذلك واما زوجات الاخ وازواج الاخوات وبنات العم وابناء العم للبنات - [00:00:30](#)

فهؤلاء اجانب من بعضهم لا يحل لهم ان يقابلوا النساء متبرجات ولا ان يخلو احد بواحدة منهن بل هم اجانب على كل واحدة ان تحتجب من هؤلاء الرجال اما بنات الجد كما ورد في السؤال فكما ذكرت - [00:00:56](#)

الا خالات واما عمات فلا شيء في امرهن. نعم - [00:01:19](#)